

٢٠٢٧

٢٠٢٠/٩/١٧

إلى / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية

م / رواتب متراكمة

خية طيبة :-

كتابكم المرقم ق/أ/٢٢٦٧ في ٢٠٢٠/٨/١٢ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧
نؤكد ما جاء بكتابينا المرقمين ١٢٨٨٤ في ٢٠١٦/٦/٢٤ و ٨٧٢٩ في ٢٠١٨/٤/١٧ والتي خلصنا بأن
احتساب الرواتب المتراكمة للشهيد المشمول بالفقرة (٣) من البند (سابعاً) من المادة (٢٠) من قانون
مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ يكون على أساس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله بتاريخ الإحالة
إلى التقاعد ولا يصار إلى تدرجهم بالوظائف المدنية أو الرتب العسكرية .
وان كتابينا آنفي الذكر صدرا بعد دراسة الموضوع مع الامانة العامة لمجلس الوزراء وما جاء بكتاب
الامانة العامة العدد ق/٥/٢١/٥٠٥٠ في ٢٠١٨/٣/٨ المتضمن الاشارة الى كتابها المرقم
ق/٢/٢٠٨/٠٣٥٠٨ في ٢٠١٦/١٢/٢٠ المتضمن بخصوص سلم الرواتب الذي يتم اعتماده لغرض صرف
الرواتب المتراكمة للشهداء المشمولين بأحكامه انه على الرغم من عدم وجود اشارة صريحة بنص المادة
(٢/٣/سابعاً) من القانون أعلاه إلى اعتماد سلم رواتب معين لغرض صرف الرواتب المتراكمة موضوع
البحث الا إن ذلك لا يحول دون الأخذ بما نصت عليه النصوص الأخرى الواردة في القانون انفاً التي
اعتمدت سلم الرواتب النافذ

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٩/